

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة

الدرس 3

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نعم تفضل قال رسول الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف. بسم الله - [00:00:00](#)

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد هذه هي الجلسة الثالثة في هذه الليلة في التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام الحافظ ابن حجر ذكر المصنف رحمه الله - [00:00:56](#)

حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان هذه الصيغة صيغة ان يرفع الحديث ان ينسب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. وعلى هذه السورة - [00:01:16](#)

اخرجه احمد وابن ماجة. بينما جاء بأسانيد جاء من طريق اخر حديث ابن عمر قال احلت لنا اخرجه البیهقی من کلام ابن عمر موقوفا عليه. عرفتم الفرق؟ في الروایة التي عندنا مرفوعة. من الذي قال - [00:01:36](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام من الذي احب؟ الله عز وجل. طيب عندما يكون ابن عمر نفسه يقول احلت لنا من الذي احل؟ والرسول عليه الصلاة والسلام؟ ان هذا ليس موجود في القرآن اذا يكون في السنة - [00:02:06](#)
وهذا يسمى موقوفا. فهنا تعارض في الروایة. هل هذا من قول النبي عليه الصلاة او هو من قول الرسول من قول عبد الله ابن عمر
لهذا مؤثر لأن الحجة هي فيما قاله - [00:02:26](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام اما کلام الصحابة ففيه خلاف بين العلماء هل هو حجة او ليس بحجة حجة بشرط ان لا يعاد ونصا من القرآن او السنة. او معارض رأي صحابي اخر - [00:02:46](#)

في الحال الاولى اه لا يؤخذ بك في الحال الثانية يرجح بين قوله وبين قول الصحابي الآخر فهنا تعارض بين الرفع والوقف.
والراجح في هذا انه موقوف. الراجح في هذا انه موقوف يعني - [00:03:06](#)

الكلام عبدالله ابن عمر. فالحديث المرفوع ضعيف. ولذلك ماذا قال المصنف؟ فيه ضعف. فيه ضعف وذلك لانه جاء من روایة
عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد - [00:03:26](#)

من هذا؟ ضعيف. بينما رواه سليمان ابن بلاط ووثقه. عن زيد ابن اسلم عن عبد الله ابن عمر هذا يسمى موقوف. وهذا هو الارجح.
ولكن هل هذا الخلاف مؤثر او غير - [00:03:46](#)

احيانا يكون مؤثرا واحيانا لا يكون مؤثرا كما هو في حديثنا هذا. فهو سواء قلنا مرفوع او موقوف فهو لماذا؟ لماذا اعتبرنا قول
الصحابي هنا والحكمة؟ لأن قوله حل لنا من الذي احله؟ الرسول عليه - [00:04:06](#)

الصلوة والسلام فانا هو حكمه حكم ماذا؟ الرفع. كما يقول السیوطی وليعطي حكم الرفع في الصواب نحو من السنة من صحابي كذا
امرنا وكذا كنا نزاه في عهده او عن اضافة عراء. سواء اضافه - [00:04:26](#)

عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا نزى في عهده او لم يضفه الى عهده. اذا كذا امرنا هذا الشاهد او احل لنا ونعطي حكم الرفع في
الصواب. يعني الراجح ان هذه الصيغة تعتبر صيغة ایش؟ رفع. امرنا نهينا - [00:04:46](#)

ان لنا حرم علينا الكل يعتبر مرفوع. حكمي فهو حجة. قوله الطحال كتاب. الطحال ككتاب. لحمة عريضة معروفة في يسار البطن بالجنب

يجمع على ما جمعه طب اجمع الكتب. اذا طفل. كتب. كتاب كتب. طحال. طحل - 00:05:06

الحادي في تحرير الميّة تحرير لانه قال احل لنا ميّتان فهذا استثناء. اذا اصل في الميّة انها حرام الاصل في الميّة انها حرام. فيه حل ميّة حوت البحر وكذا - 00:05:46

ميّتات البحر. كما سبق معنا انحلاوا ميّزته. كذلك فيه حل الجراد وقد ذكر عبد الله بن أبي اوبي الذي يحفظ عدّة الاحكام قال غزوتنا مع النبي صلّى الله عليه وسلم او غزوته مع النبي صلّى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات نأكل فيها الجراد. كنا نأكل - 00:06:16
معهم الجوارد. يعني حتى النبي عليه الصلاة والسلام اكل الجراد. فهو اي الجراد لا يحتاج الى تذكرة موت ذكاته موته ذكاته واياضا

يؤخذ من هذا الطهارة. طهارة الجراد وطهارة الحوت لانه كل مباح الاكل فهو ارتبط طاهر - 00:06:46

كذلك الحديث فيه تحريم الدم والمقصود بذلك المسفوح وهو ما يخرج من الدابة عند ذبحها. عندما تذبح الدابة يخرج منها الدم بقوّة.
هذا الدم يعتبر مسبوحا حراما نجسة. اما ما كان في عروقها روق المزكاة وفي لحمها من الدم فمغفول عنه. حتى لو رأيته في القدر -

00:07:26

في قطرات الدم هذا يعتبر طاهر مغفول عنه. نعم ايوه الطحال والكبش ولو كانوا وكذا القلب ايضا. ان هذا مستثنى كما سبق فيه ايضا ان
ما لا نفس له سائلة لا يجلس بالموت. ما لا نفس له سائلة - 00:07:56

لا يجلس منهم. لقوله الجراد لقوله الجراد. فالجراد لا نفس له سائلة. يعني لا خدي منه دم. كذلك الحشرات التي لو ضربت لا يكون منها
دم او الزواحف مثل له بالعقرب. العقرب يخرج منها دم؟ الذي نعرفه لا يأخذ منها دم. اما ما يخرج منه دم - 00:08:36
فانه يعتبر نجسا ما لا يخرج منه دم لا يعتبر نجسا. قالوا لان سبب النجاسة الميّة هو انجذاب الدم فيها عندما نأتي بها دم اصلا فانه
في هذه الحالة تكون طاهرة. طيب هذا الحديث لماذا اتي به هنا - 00:09:06

في باب المياه مع انه اقرب الى اي شيء الى الاطعمة ولا لا؟ اقرب الى باب الاطعمة فلعله اراد ان يبين ان هذه طهارات لو وقعت في
الماء فانها لا تنفسه. والله اعلم - 00:09:26

بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغشو ثم لينزع فان
في احدنا وفي البخاري وابو داود وداد وانه يتقيه بجنائز - 00:09:46

طيب هذا الحديث الذباب قد اعتمد الامام البخاري في صحيحه وقد كثر كلام بعض المعاصرین معهم حتى للأسف من المسلمين
هؤلاء عليهم العتب. وبعضهم من غير المسلمين من يطعنون في السنة - 00:10:26

يقولون هذه هرطقات محمدية حاشاه عليه الصلاة والسلام ان هو الا وهي يوحى وبعضهم يتهم هريرة برواية هذا الحديث انه تفرد
به. وهذا كلام ايضا باطل. قد رواه غيره ابي سعيد وانس وعلي ابن ابي - 00:10:56

طالب جاء عنه والحديث في صحيح البخاري وتلقته امة بالقبول لم يطعن فيه احد من العلماء. ثم ان الواقع اليوم قد اثبت هذا
الواقع اليوم قد اثبت هذا بان في احد جناحه دائم في الآخر - 00:11:16

دواء فهذا على ما يسمى اليوم بالاعجاز العلمي وفي المانيا في عام الف تسع مئة وسبعين اكتشف ان في الجناح الایسر مواد
موجبة وسائلة سامة وفي الجناح الایمن مضادات حيوية قوية. لا يمكن تصنيعها ولا تقدر ان - 00:11:36

تناقلم علينا. ويستخرج هذا المضاد الان الحيوي يضاف مضاد حيوي يستخدم للمزارع تزرع خاصة للذباب في المانيا اقيمت الحبة
الواحدة حدود ثمان مئة مرة يعني غالى جدا لانه يصنع من - 00:12:06

هذا الحديث فيه ان الذباب ليس بنجس حيا ولا ميتا لقوله فليغمسه. لو كان نجسا لم يقل فليغمسه لانه لا يجوز غمس النجاسة
ويقايس عليه ما سبق. كل ما لا نفس له سائلة اي لا دم له يعتبر طاهر - 00:12:26

وبناء عليه فلو طيب دعنا نكمل ونرجع ان الحشرات المتولدة من النجاسة كالصراصير حكم حكم الذباب. لانها لا نفس لها سائلة.
فحكمها حكم الذباب. لأن الاصل طهارة ان اصاب الصراصير تتغذى على نجاسات ونحو ذلك. فان هذه تذهب
بالاستحالة يعني تحولت - 00:12:56

تحولت في تكوين بدننا. فالآن هذا صار ضرور هذا الشيء الذي أكله وتحول الى مواد من جسمه. والاصل فيه طهارة فلو وقع في الماء نام من الجسم. فيه ان التحرير ليس موكولا اذا ما تستقدر النفوس - [00:13:36](#)

وتكرهه بل مرده الى الشرع. والاصل هو الطهارة. وبناء عليه لو وقع الذباب في ماء وليس عندك غيره تتيهم ها هل يحل التيمم؟ لا ما يحل. لا وتتوضاً بهذا الماء. لو صليت بالتيهمم بطل الصلاة - [00:13:56](#)

فالاستغذار شيء والحكم بالتنجس شيء اخر ثم بعد ذلك ماذا فعل؟ آآ سكت استقدار يعني ما لم يكن مثلاً في يعتبر هذا العمل الذي عمله من باب المال اذا كان ماء يسيراً فانه لا حرج فيه ان شاء الله استقدار ايضاً مراعي في الشر. الانسان يتتجنب ما يتقدر. لكن اذا - [00:14:16](#)

كان معه كثيراً ليس له الحق في هذا. ماذا يحلي هو طبعاً هنا انا ما تكلمنا على لفظ حقيقة ذهب الحديث ذكر انه يتقي بجناحه الذي فيه يعني اول ما ينغمض - [00:15:06](#)

الذباب فانه يتقي بالجناح الذي به الداء. فانت تغمسه لماذا؟ لينغمض الجناح الثاني. فحينئذ تقع الموازنة ويدرك المرض الذي به. ليس معنى ان اولئك يصنعون المضاد يستخرجون من الذباب الذي فيه - [00:15:36](#) الحيوية فقط وحدها ليس من جناحين من جناح واحدها اجبروه انا شيخ لا هذا باطل هذا ما في ولا ظاهر الامر للارشاد ليس للوجود والله اعلم ان للارشاد وخاصة عندما يريد الانسان ان يشرب منه او يحتاج اليه - [00:15:56](#)

اما اذا لم يحتاج اليه يمكنه ان يسكنه ولا حرج عليه في هذا ان شاء الله وعن ابي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. اخرجه ابو داود - [00:16:46](#)

نعم. وطبعاً هذا حب بالنسبة لغمض الذباب حتى في المأكولات. روایات الحديث الأخرى تدل أيضاً حتى على الأشياء الصلبة الزوج ده او شيء من اللادات فانه يفعل به كما يفعل في الماء. الحديث رواه الترمذى وابو داود - [00:17:16](#) والترمذى حسنـه اي حكم عليه بأنه حديث حسنـ. المصنف سبق ان حكم على احد الاحاديث حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم بـان اسنادـه صحيحـ. الاسنـادـ الصحيحـ هو ما اشتـملـ على خـمسـةـ شـروـطـ. ورواهـ - [00:17:46](#)

ثقة ضابط عدل ثقة ضابط بـسـندـ متـصلـ وـسـلمـ منـ هـذـاـ منـ الشـذـوذـ وـالـعـلـةـ عـدـلـ ضـابـطـ هـذـاـ مـعـنـاهـ ثـقـةـ. بـسـندـ متـصلـ وـسـلمـ منـ الشـذـوذـ وـالـعـنـادـ خـمـسـ شـهـورـ الحـدـيـثـ الحـسـنـ ماـذـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ؟ خـفـيفـ اـمـضـبـ. يـقـولـ السـيـوطـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـسـنـدـ بـوـصـفـهـ. بـنـقلـ عـدـلـ - [00:18:06](#)

ضابط عن مثله ولم يكن شدا ولا معللا. الى اخره. والاصل نعم يكون ضبطه خفيف دون دون الثقة دون الصحيحـ. بنفسـ الشـروـطـ ما عـدـ خـفـيفـ الضـوءـ الىـ اـخـرـهـ. الحديثـ هـذـاـ حـسـنـهـ التـرـمـذـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - [00:18:36](#)

قال حديث حسنـ غـرـيبـ وـالـغـالـبـ اـنـ اـذـ قـالـ حـسـنـ غـرـيبـ وـالـغـالـبـ اـنـ يـكـونـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ عـنـهـ هوـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ الـاحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ والـاـمـرـ كـذـلـكـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ. نـعـمـ. عـصـنـ الـوـلـيدـ نـعـمـ. مـذـكـرـ - [00:19:06](#)

الاولى بالمصنف ان يقول حسنـ التـرـمـذـىـ واستـغـرـبـ. لأنـ كـلـمـةـ غـرـيبـ مؤـثـرةـ فيـ الـحـكـمـ نـعـمـ. فيـ الغـالـبـ فيـ اـفـعـالـ التـرـمـذـىـ هـذـاـ. الاـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ اـبـنـ لـمـ يـكـنـ لـاـ نـعـرـفـ اـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ زـيـدـ بـنـ اـسـلـمـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـابـوـ وـاـقـدـ الـلـيـثـيـ اـسـمـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـوـفـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ. شـوـفـ فـوـائـدـ يـقـولـ - [00:19:26](#)

الامامـ التـرـمـذـىـ وـهـذـاـ يـتـمـيـزـ بـهـ جـامـعـهـ فـيـ الغـالـبـ اـنـ يـتـكـلـمـ يـؤـتـيـ بـفـوـائـدـ كـمـاـ هـنـاـ اـنـ هـذـاـ سـمـىـ صـحـابـيـاـ وـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ فـقـهـهـ. فـكـتـابـهـ مـمـتـلـىـ بـالـفـوـائـدـ. وـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ يـحـثـونـ عـلـيـهـ اـنـ كـتـابـ - [00:19:56](#)

لا يعطيكـ الـاحـادـيـثـ فـقـطـ بلـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ مـنـ فـوـائـدـهـ وـاحـكـامـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ اـشـارـهـ اـلـىـ ضـعـفـهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـ. عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ. يـعـنـيـ عـمـلـوـاـ بـهـذـاـ وـقـبـلـوـهـ وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ - [00:20:16](#) كـوـنـهـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ. الـمـقـصـودـ بـالـبـهـيـمـةـ هـيـ الـحـيـوـانـ لـمـاـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـانـهـ لـاـ تـكـلـمـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـحـيـوـانـ حـيـاـ فـلـهـ حـكـمـ مـيـتـهـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ فـمـاـ كـانـ نـجـسـاـ بـالـمـوـتـ فـمـاـ - [00:20:36](#)

قطع منه حيا نجس ايضا. كل حم الشاة لحمها ودمها. عندنا الاشياء اذا ماتت ماتت قد ماتت ما حكم هذا الجامع؟ اسأله طاهرة؟ اذا لو كانت حية وقطعتها منها يدها هل اليد هذه طاهرة ولا نجسة - [00:21:36](#)

نجسة لان ميتتها نجسة. اذا ما قطع منها في الحياة فهو نجس. طيب اذا كانت هذه الدابة القاهرة في موتها فما قطع منها في الحياة فهو طاهر ايضا مثل ماذا؟ اعطوني لها - [00:21:56](#)

السمك يعني دواب البحر كله التي لا تعيش الا فيه. لو اصطدت سمكة مثلا وقطعت منها جزءا. ثم انتفاضت الجزء الثاني انتفاض وذهب في البحر. لماذا؟ خلاص. لكن تنتفاض ولا - [00:22:16](#)

ما تنتفاض ربما انتفاضت او جاء انسان مثلا ورمها وهي انت قطعتها وهي لا تزال حية. هذه القطعة ماذا تعتبر طاهر لان ميتاته ايضا طاهر. وما كان طاهرا حلالا بالموت فما قطع منه حيا طاهر - [00:22:36](#)

الالحوت والجراد. وكذا شعر الشاة والبقر والابل والصوف. والوبر طاهر اذا جزت الحياة بالاجماع. وكذلك بعد الموت على الراجح. الراجح ان اجزاء البهيمة الصلبة لا تجلس معناته اذا قطعت في الحياة فهي طاهرة الان ليس يقطعون الصوف؟ يجزون الصوف - [00:22:56](#)

شعر الوبر وهي حية هذا جائزة بالاجماع. لا خلاف فيه بين الفقهاء. هذا يدل على ان ميتتها ايضا تعتبر طاهرة طيب احيانا قد يكون هذا الطبع ليس في البهائم. يكون طاهرا غير حلال. بالموت - [00:23:26](#)

مات بكل طاهر هذا هذا الشيء يكون طاهرا لكنه ليس بحلال لحرمه وهو لادمي من ادم ميتته طاهرة لكنها ليست بحلال. فما قطع منه ايضا اعتبار حرام وقاره مثل اولفة الختان جلدة او قطعت يد سارق هذه ماذا تعتبر؟ طاهرة ولا نجسة؟ لان - [00:23:56](#)
ان ميته الآدمي الطاهر فأيضا ما قطع منه وهو حي فهو طاهر او إنسان وقع عليه حادث او قطعت يده في او نحو ذلك فانه يعتبر طاهرا لكنه لا يدخل في الحديث لان الحديث يتكلم عن ماذا؟ عن البهائم - [00:24:26](#)

طيب الحديث فيه ان ما قطع من الحيوان حيا فله حكم ميته ذلك الحيوان. هنا وحرمة وطهارة ونجاسة حلا وحرما نعيد ان ما قطع من حيوان حيا فله حكم ميته - [00:24:46](#)

ذلك الحيوان حلا وحرمة طهارة ونجاسة. يستثنى من ذلك مسألتان عند الحنابلة استثنى من ذلك مسألتان عند الحنابلة. ما ابين من الطريدة وهي حية الحيوان الضريب يطارده الصيادون. فربما قطعوا يده او جزءا منه وهو لا يزال يركب - [00:25:16](#)
ثم بعد ذلك قتلوه وصادوه. فان هذا الذي قطع يعتبر اه طه ويعتبر حلال الاكل. المسألة الثانية مسك الغراء مسك الغزال وفارته المسك اغلى انواعه ومن اغلى انواع ما يستخرج من الغزال وهو لا يزال حيا. يقولون انهم يجررون يجري فيجتمع الدم ينزل في بطنه - [00:25:46](#)

فيتكون مثل السرة. في بطنه فيأتوا الصيادين الصيادين يأتون ويربطون على هذه يعني الجلد ينتفخ على هذا الجن يربطون عليه بباطن حتى ينفصل عن جسمه. هو لا يزال حيا. فالفارأة يعني - [00:26:26](#)

هذه الصرة الجلدية والممسك والذي فيه. وان يخرج منه اعلى اغلى او افضل انواع الطيب وقد كان النبي صلى الله عليه في مفرق رأسه كما تقول عائشة في الحج. قبل الاحرام. فقالوا هذا يدل على - [00:26:46](#)

لان مسك الغزال وفارته من الطاهرات فيستثنى من ذلك. هذا في باب طيب نأخذ بباب الانية باقي معنا حدود ربع ساعة تفضل قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الية عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:27:06](#)

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة متفق عليه. نعم. الانية جمع. طب اكتب اكمل الذي بعده قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آناء الفضة انما يوجد - [00:27:36](#)

الآن جمع آناء فالآن ليست مفردة بل هي جمع. والاصل فيها الحل والطهارة. وفي هذا الحديث ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال خاص لآنية خاصة. وهذا الاستعمال هو الاكل والشرب. والآنية آنية - [00:28:06](#)

ذهبى والفضة. ولا في الصحف الصحف اكبر من الآنية قالوا تشبع الخمسة من الرجال والتعليم فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة.

اي انها مباحة لهم في الدنيا اي الكفار بحكم الواقع لا بحكم الشرع. فهي محرمة على الكافر وعلى المسلم. ويحاسب الكافر عليها لانه استحل ما - [00:28:36](#)

حرمه الله. لكن من حيث الواقع مستحلها. ولكم في الآخرة واقعا وحکما. يعني حالا يحل المؤمنون او يشربون من من صحف الذهب والفضة آآ في الآخرة من عند الله سبحانه - [00:29:06](#)

وتعالى وتنفع عنهم المضرة بذلك. والعلماء تكلموا عن العلة في هذا والاقرب انه مناف للعبودية بما فيها الفخر والخيلاء الكبيرين الكباران ومنافاة ذلك العبودية لله جل وعلى ولأن الذهب والفضة استعمالها طبعا هذا للجميع للرجل وللمرأة - [00:29:26](#)
يعني فيه يعني مداعاة الى التكبر والى الدفافر والتعالي على الناس بشكل كبير الناس لا يجدون ما يسدون به رقمهم وهذا يستعمل الذهب والفضة في في الآنية وهذا ليس من شأن المؤمن - [00:29:56](#)

قوله او نأخذ بعض المسائل تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهذا محل اه نص من النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير العلماء ذكر بعض خلافات يسيرة لا عبرة بها - [00:30:16](#)

في الحديث واضح الدلالة على التحريف. كذلك حديث ام سلمة الذي يشرب في آناء الذهب والفضة انما في بطنه نار جهنم. وهذا فيه من الشرب في آناء الفضة. يجرجر جرجرة هي صوت - [00:30:36](#)

وقوع الماء في الجو عند الصب المتواتر للانسان يصب الماء في فمه ولا ينقطع ربما يسمع له صوت يحل من من بلعومه فهذا يسمى ماذا؟ جرجرة فيعاقب هذا الانسان الذي - [00:30:56](#)

في آناء بان يجرجر في بطنه من نار جهنم والعياذ بالله. وهذا يدل على ان هذا الفعل من كبائر و اذا ورد هذا في الشرب فهو في الأكل من باب او وقد ورد في حديث هذا ام سلمة الذي يأكل - [00:31:16](#)

او يشرب في آناء الذهب في آناء الذهب فانما يوجد وهذه الرواية عند مسلم لكنها غير محفوظة غير محفوظة فيها جمهور العلماء سحبوا هذا الحكم على استعمال في غير الأكل والشرب. يعني - [00:31:36](#)
قالوا ان النص ورد في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. لكن ليس بخصوص بل يشمل جميع فلا يجوز استعمال الذهب والفضة كمركب او اي استعمال اخر بالنسبة للرجل المرأة انما استثنى بالنسبة المرأة وما استثنى بالنسبة الرجل في الفضة في بعض السور فانه يجوز. لكن يقولون الاصل - [00:32:06](#)

تحريم استعمال الذهب والفضة بالنسبة للاناء في غير الأكل والشرب. يعني الانسان استعملها للحفظ. الذهب والفضة استعملها للحفظ. يحفظ فيها بعض الاغراض. وايضا هذا يعتبر محرم. طيب لو اتخذها بدون استعمال؟ اتخذها يعني اتى بكوب من الذهب وجعله زينة - [00:32:36](#)

او حفظه عنده على هيئة آناء على هيئة صحفة بدون اكل ولا شرب ولا حفظ ولا ايضا جمهور العلماء على تحريم ذلك. فاذا صار عندنا كم مسألة؟ مسألة الأكل والشرب وهذا ورد فيها - [00:33:06](#)

النص. يقاس عليها استعمال الان في غير الأكل والشرب. وهذا القياس اقرب الثاني هو الاتخاذ من دون استعمال. وهذا القياس ابعد قليلا. ابعد عن النص وكلها جمهور فيها في ثلاثة مسائل ايش معنى الجمهور يا جماعة؟ اكثر العلماء على تحريم هذه الاشياء - [00:33:26](#)

الثلاثة ها؟ اقتضاء بدون استعمال يقتعنون يضعه في البيت ايضا هذا محرم اذا كان ذهبي آناء ذهبي. آناء الفضة ايضا. آناء الفضة ايضا نفسه. قاسوه عليه هم قالوا ان القيد هنا خرج مخرج الغالب. الأكل والشرب كقول الله - [00:33:56](#)

سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. طيب لو استعمل اموالا اليتامي في غير الأكل والشرب يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز. قال هذا مثله - [00:34:26](#)

لا تأكلوا الريا اضعافا مضاعفا. طيب لو اكله ضعفا واحدا؟ ما يجوز ايضا دون الضعف طيب يعني هو اقرض دينارا واخذ دينارا ونص يجوز لا يجوز وقالوا هذا خرج مخرج الغالب في الحديث ومثل نظائره هذه النصوص. نوا و توضأ من آنية الذهب والفضة -

ولهذا اتى المؤلف بالحديث في كتاب الطهارة. فان الطهارة الصحيحة مع التحرير. صحيحة مع ماذا؟ مع التحرير. فعله محرم. هذا الاستعمال. لكن صحيح لأن الماء هل يتاثر بذلك؟ لا لا يزال الماء طهورا - 00:35:16

احسنت كذلك ايضا استدل بالحديث على جواز استعمال الضبة الييسيرة في الاناء. الضبة الييسيرة في الضبة الييسيرة من الفضة. في الاناء وبعدهم حتى قال حتى الذهب يجوز. ما معنى الضبة؟ الضبة الييسيرة هي تغطية الكسر مثلا عندنا اناء - 00:35:46
انكسر فغطيته بساء الفضة او سائل ذهبي حقيقي غطيت هذا الكسر هذه يسمى امامطة ضبة يسيرة شيء يسير. قالوا هذا جائز ولا يأس به. لماذا؟ لأن هل هذا يسمى اناء ذهب وفضة؟ لا ولانه - 00:36:26

والحكم للغالب. وهذا سنأخذه بعد قليل في حديث انس رضي الله عنه والمؤلف اخره. كان الاولى به ان يجعله في هذا الموطن لذلك دعونا نقرأ الان. اقرأ اخر الحديث في في الانية. وعن انس رضي الله عنه - 00:36:46

صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. اخرج البخاري هذا الحديث كما ذكر المصنف انه اخرج البخاري في صحيفه. كما قلت لكم انه اخر الاولى به ان يجعله بعد حديث ام سلمة. لأن بين تحرير استعمال ايش تحرير اناء الذهب والفضة. الان - 00:37:06

في رخصة ما هذه الرخصة؟ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب. الشعب اللي هو الصدع انكسر سلسلة من فضة. وفيه جواز الضبة الييسيرة من ماذا؟ من فضة. وبالمناسبة الامام البخاري شرب من - 00:37:46
هذا الاناء شرب من هذا الاناء توارثه الاجيال الى ان اشتراه بعضهم بثمانين مائة درهم شري هذا الاناء. والبخاري ادرك هذا الاناء وشرب منه. لأن هذا فيه التبرع بآثار النبي صلى الله عليه وسلم الحقيقة المحفوظة. ليست الوهمية. احيانا يطلعون لنا سيف ما ادرى قبعة ما ادرى ايش ما في تركيا - 00:38:06

اشياء ما عليها الا ذليل ويوقعون بها الفتنة للناس. ويقعون فيها الشرك. فعلى اية حال هذا الحديث يدل على جواز الضب اليسيير من الفضة. الذهب قلنا بعضهم قال بذلك لكن اقرب ان الذهب ممنوع لانه على الاصل. ما هو الاصل - 00:38:36
في اناء الذهب والفضة تحرير. زين الفضة جاء فيها دليل خاص. والفضة ايضا يرخص فيها ما لا يرخص في الذهب. حصل الرجل فالقياس فيه شيء من الضعف في هذه المسألة. فالاقرب - 00:38:56

ان الذهب ممنوع انما الذي يجوز ما هو؟ الفضة وحدها. نعم نعم. هذا يجوز للضرورة الذهب قلنا الفضة جزء للحاجة. حاجة شيء لا يضرك ان تتركه. لكن تحتاج اليه. الضرورة لو تركته - 00:39:16

ضررت فأنسان الذهب ان كان بغير عفوا الأسنان اذا كان تصلح بغير الذهب فيكتفى بنا. اذا كان لا تصلح الا به. فيجوز. الان ما هو الواقع؟ غير موجود لو مرضنا في حالة من الاحوال او في مكان من اماكن قالوا ما عندنا اي مادة الا الذهب فانه يجوز وتعرفون انه - 00:39:46

قد ورد في هذا مم احسن اباح له النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرجاء عندما قطع انفه جبر له بفضة فانت نعليه تغيرت فجعله من ذهب. هذا جائز للضرورة. يأتي للحديث الذي بعد - 00:40:16

هو حديث احاديث الجلود يقرأها كلها وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر الایهاب فقد طهر وعن سلمة بن المحقق رضي الله عنه قال قال - 00:40:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميالة قبورها صححه ابن حبان وعمي مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اخذت فقالوا انها ميتة. قال يطهرها الماء والقرب. اخرج ابو داود والنساء - 00:41:16

وعن ابي ثعلبة حديث اذا دبر الایهاب قد طهر عزاه المصنف الى الامام مسلم قال وعن الرابعة ايمان هاد دبر اذا مر اذا دبر وايمان يقول عند الرابعة الواقع ان ابا داود رواه كلفظ مسلم فال الاولى ان يقال اخرجه مسلم - 00:41:46
ابو داود بهذا النوع. واخوجه بقية الرابعة او بقية اهل السنن بلفظ اي ما ايهاب دبر والايهاب والجند ما هو الایهاب؟ هو الجد. جلد

الحيوان طبعا. حديث سلمة بن المحبق - 00:42:16

ابن المحبق هكذا ينطق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة طهور صحّه ابن حبان. طبعاً هذا فيه اشكال.
فيه اشكال اذا نظرنا الى الصحابي الذي اورده - 00:42:36

مصنف اشكال علينا التخريج. واشكال علينا اللفظ. لأن الحديث المروي في في الدباب بالنسبة حديث سلمة هذا مروي عند من هم ارفع من ابن حبان. ابن حبان متاخر وابو داود متقدم. وان السائل واحمد - 00:43:06

هؤلاء متقدموه عنه وعندهم حديث سلمة بن المحبب الا انه ليس بهذا اللفظ قريب بلفظ قريب. وكذلك الحديث عن ابن حبان حديث سلمة ابن المحبق لكن ليس بهذا الامر الذي اذكار المصلى. هذا الا ما ظل من الصحابي اشكال علينا المتن واشكال علينا التفرج. اذا نظرنا الى - 00:43:36

المتن والتخيّر دون النظر الى الصحابي فيه اشكال. وهو الصحابي انه ليس سلمة من المحبب انما هو حديث عائشة عند ابن حبان
معنى لو اردنا ان نعطي صيغة ليس فيها اشكال فاقرأ الصيغ - 00:44:06

ان تستبدل سلمة بعائشة، فيقال عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا. وصحّه ابن حباس رواه فين؟ في صحيحه.
خلاص؟ هذا اقرب من فين تجيب ام سلمة؟ سلمة من المحبة قصده؟ لا ما يصلح - 00:44:26

لفظهما يختلف. والمصمم اورد لفظ ابن حبان من حديث عائشة بالنص عند ابن حبان. ولم يروه اهل حتى يقول لماذا لم يعزّوا الى سنة؟ او الاولى ان عزوه الى اهل السنة لا وانفرد به عن احمد وعن اهل السنن حتى موجود عند احمد - 00:44:56

فيديوهات مختلفة عن هذا اللفظ. فلذلك الاقرب والاصح ان يقال عنه انه حديث ايش؟ عائشة. انت لا تشتبه انما ملاحظة يقول
الاصح انه من حديث عائشة عند ابن حبان. ورواه ابو داود والنسائي واحمد من حديث سلمة ابن - 00:45:16

معناه. ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سلمة ابن المحبب بمعنى اي بلفظ قليل. الحديث الآخر حديث ميمونة طهره الماء والقرر. استناده ضعيف. سكت عنه المصنف واستناده فيه ضعف - 00:45:36

في عبد الملك ابن مالك ابن حداقة وامه مجاهيلان. المجهول هو الذي لم يتم توثيقاً معتبراً. فيقال عنه حديث من قسم الضعيف واصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة شاة ميمونة التي ماتت وليس فيها يطهره الماء - 00:46:06

ويطهرها الماء والقرر. قوله القرظ هو اوراق شجر السلم يستعمل لمعالجة الجلود ليذهب ما فيها من الرطوبة والنتن. يسحق هذا الاوراق تسحق تستعمل الحديث هذا كما سمعته يتحدث عن تطهير - 00:46:36

جنود الميّة. لأن جنود الميّة تتحذّك كأونّة انية. يحفظ وفيها اليابسات والمائعات من ماء وسمن وزيت وحب ونحو ذلك. واخبار.
فيحتاجها الناس فجلود الميّة اي ميّة كان هل ينفع بها؟ ولا ما ينفع بها؟ هذه الاحاديد تتحدث عن ذلك. اذا نظرنا - 00:47:06

الحاديّث ابن عباس ماذا يفيد؟ اي ما ايها بليغ فقط او اذا يدل على ماذا؟ على جواز تطهير مطلقاً لجميع الحيوانات. جلود جميع
الحيوانات. هناك حديث يقابل له ليت ان المصنف اورده. وحديث منشور - 00:47:36

الفقهاء حديث عبد الله بن عكيم عند ابي داود واحمد وغيرهما قال اتنا كتاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وقبل ان يموت
 بشهر في رواية بشهرين وفي رواية بسنة لا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا عصب - 00:47:56

على ماذا يدل هذا؟ على العدم. عدم تطهير الدّيغ. اذا عندنا احاديّث تدل على عموم التطهير. واحاديد تدل على عدم التطهير. لكن
حديث عبد الله بن عثيم ضعيف. ومضطرب لكن بعض العلماء صحّه واحتج به. لكن الصواب انه ضعيف. بقي عندنا نوع اخر من
الاحاديد الواردة في هذه - 00:48:16

مسألة وهو رواية في حديث عائشة وفي حديث سلمة من المحبب وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دباؤ الاديم ميّة. عندي
بعض الميّة زكاته. دماغ الاديم زكاته. دباغ الاديم - 00:48:46

زكاته هذا في رواية لحديث عائشة ورواية لحديث من سلمة ابن المحبر طيب طيب ما زلتنا نتكلّم عن المسألة الان دماغ اديم الاديم ما

هو؟ الجلد. زكاته. هنا قال بعض اهل العلم - 00:49:16

ان قول زكاته زكاته معناته كزكاة اصله وما هو الحيوان الذي يذكي مأكول اللحم صح؟ هو الذي تؤثر فيه الذكاء. لكن غير مأكول اللحم. لا تؤثر الذكاء. كمن ذكي حمارا - 00:49:46

يحل ولا ما يحل؟ لا تحله الذكاء. قالوا اذا فيه اشارة الى ان الذي يظهر هو جلد مأكول اللحم. جلد مأكول اللحم اعتبروا هذا الحديث مخصوصا لحديث ابن عباس العام. اذا دبغ الایهاب فقد ظهر - 00:50:06

فاما عندنا المسألة فيها اقوال حدود سبع اقوال. هذه الثلاثة او هذه عندنا هي اصول هذه المسألة. حديث تدل على الجواز مطلقا. حديث تدل على المぬع وحديث فيها التفصيل. ان كان - 00:50:36

اما تحل تحله الذكاء فجلده يظهر بالدواء. وان كان ليس كذلك فليس كذلك خلاص افهموا هذه الاقوال الثلاثة في هذه الاحاديث واعتبروها اصلا لفهم ما بعدها من الاقوال اهل العلم. اي نعم - 00:50:56

لا لا تطهر بالدواء. اي نعم لو دبغت لو حنطة ما ينفع. هذا على دالة حديث طيب طبعا نحن في في هذه الدروس نحاول نتجنب التطبيقات في يعني ما فتوى نعطيها يهمنا ان نفهم الاحاديث ونعرف كلام العلماء فيها. الترجيح واصدار فتوى ليس هذا - 00:51:16
لان بعض اطروحها من باب البيان لكن ما هو الذي يتدرج لي هذا شيء اخر؟ لا يفهم ان اطروحه لكم طالب العلم ماذا يفهمه؟ ماذا قال قال اهل العلم في هذه الاحاديث وكيف تصرفوا معنا؟ يأخذ الانسان مجمل هذه الاشياء من اجل ان تكون ايش؟ اصولا ينطلق - 00:51:46

منها ويبني عليها فقه. فنحن ننام بمنهج مختصر. من اين ننهي الكتاب؟ بعد ذلك يمكن ان تقرأ الكتاب شرح اطول بناء على ان عندك اصول. لكن لو دخلت الان في الكتب المطولة ستنتقطع. طيب - 00:52:06

بقي معنا حديث ابي ثعلبة حديث عمران تفضل ان ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بافضل قوم اهل الكتاب. افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها - 00:52:26

الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها خذوا فيها متفق عليه. وعن عمران ابن حوصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من متانة امرأة مشركة. متفق عليه - 00:52:46

نعم. حديث ابي ثعلب والخشني سأله عن سأل النبي صلى الله عليه وسلم يكونون بارض قوم فيها اهل الكتاب. افناكل في انيتهم؟ قال لا الا ان لا تجدوا غيره فاغسلوها. وكلوا فيها - 00:53:06

في الحديث النهي عن استعمال انية المشركين الا بشرطين بعبارة اخرى نستعمل انية المشركين في الاكل والشرب بكم شرط؟ شرطين. الاول ان لا يوجد غيرها. الشرط الثاني ان تغسل بناء على هذا الحديث فاذا وجدنا غيرها فلا نأكل فيها - 00:53:26
وعندنا ثلاث حالات لهذه المسألة. استعمال آلية الكفار كحال لها؟ ثلاث حالات ان كان فيها نجاسة فما الحكم؟ فيجب غسلها فيجب ماذا؟ غسلها طيب الحالة الثانية ان لا ترى فيها نجاسة. ولكن تعرف انهم يطبخون فيها لحم الخنزير ودهن - 00:53:56
الخنزير تعلم لكن انت لم ترى. انت رأيت انانا فارغا. فيستحب الغسل في هذه الحالة لان ما هو الاصل في الاشياء؟ اه الطهارة. فاذا يستحب ويكره ان تستعملها بدون قصد. الحالة الثالثة - 00:54:26

اذا علمت او رأيت انهم استعملوها لهذه الحالة الاولى. الحالة الثالثة اذا علم انهم لا في النجاسة. فلا يجب غسلها. مثل ان الاواني التي تأتينا جاهزة من المصانع. من مصانع - 00:54:46

الكافار تأتينا جاهزة هل طبخ فيها؟ لا ما حكم استعمالها؟ ها جائز بدون غسل انت تغسلها من اجل اترية ونحن دائمًا لكن لا من اجل النجاسة او انها انية كفار. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل في انية الكفار ويشرب - 00:55:06

كما في حديث عمران شرب من مزادة امرأة كافرة مشركة المزاده هي من جلد يوضع فيه الماء. فشرب منه مباشرة طبعا اتيت كافرة يعني احتمال كونها من من شاة غير مزكاة وارد جدا اتنا من ميته وارد جدا معناه لم يسأل - 00:55:26
حتى سؤالا شرب منها لان الاصل ما هو؟ هو الاباحة والطهارة. هذا هو الاصل ها؟ المؤلف يقول توضأ وسيأتيانا ما هو الصواب؟ وشرب

لم يتوضأ الحديث فيه او استدل به على نجاسة - 00:55:56

الكافر عينا يعني قالوا الكافر بدنه نجس. لولا مسك الكافر تنجسوا. لماذا قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل في انية الكفار الا بعد غسلها. لماذا؟ قال لأنهم لم يمسوها. دل هذا على ان - 00:56:26

بدن الكافر ماله؟ نجس. ونجيب عن هذا برواية جاءت عند أبي داود. وعن الإمام أحمد أن بارض قوم أهل الكتاب وانهم في انيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر. اذا هذا هو السبب. ما يفعلونه - 00:56:46

بها هذا هو السبب. وليس هو نجاسة الكافر عين. الحديث أيضا فيه جواز مساكنة أهل الكتاب وهذا بشرط القدرة على اظهار شعائر الدين حديث عمران ابن الحصين هو قال المصنف حديث طويل جدا أكثر من وجهين - 00:57:16

وزيادة. في قصة مطولة وفي فوائد عظيمة في الفقه وفي الدعوة وحسن التعامل والولاء والبراء ونحو ذلك. لا الذي فيه في حديث عمران هذا في قصة هذه المرأة ان الصحابة سقوا - 00:57:46

واستقوا من مائتها. ثمان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة ما وقال له افرغه عليك. اذا فادرغه عليك. لم يرد صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:58:06

لكن ظاهره قال في الحديث سقوا واستقوا. ولم يدعوا معهم شيء يعني لا قربة ولا غيره نوى ملأوه من الماء. وهي فقط معها مزاده. الجيش كامل اخذ من هذا الماء. ببركة رسولنا عليه الصلاة - 00:58:26

والسلام. ولما ارجع لها المزاد حمل لها اكوااما من الطعام. بسط رداء وقال من عنده شيء فليأت به. واعطوهها هذى المرأة. قال تعلمين انا لم نرزا من ماءك شيئا. وإنما الله هو الذي سقانا. الى اخر الحديث حديث - 00:58:46

يستحق ان تخرج في درس كامل. لماذا المؤلف اراد ذكر هذا الحديث لبيان جواز استعمال اليه الكفار. ما دام انه لا تعرف انه فيها نجاسة فالاصل الطهارة. كذلك الثالثة ايضا ان جلد الميتة يظهر بالدباؤ جلد الميتة يظهر بالدباغ لأن هذه المزاده كانت لامرأة -

00:59:06

مشركة وقد دبغتها. فيقول آآ المرأة اعتبر جاء نبغها لهذه لهذا الجن وشرب منه النبي صلى الله عليه واله وسلم او شرب منه الصحابة واغسل منها احدهم. فدل ذلك على ان جلد الميتة يظهر باي شيء بالدباغ. تقريرا هذه احاديث - 00:59:36

نعم حديث المؤلف يقول توضأ انا قلت لكم انه لم يرد هذا في صحيحه ورد ان ان الصحابة استقوا واستقوا. ثم اعطى رجلا فقال له افرغه علي. فظاهر الحال انه شرب لانه - 01:00:06

اخوان سقوا واستقوا من شرب معهم. لكن لا يهمنا الشاهد الواضح منه انهم سقوا اذا لا يشربون الا شيئا نعم الحديث موجود عند غير البخاري ومسلم خاصة طوله رواه مطولا. وبالنسبة لحديث ابي ثعلبة يصح ان يقال فيه ان اخرجه السبعه - 01:00:26

المصمم ماذا قال؟ متفق عليه وقد اخرجه بقية اهل السنن واحمد في الصحيح ان يكون حديثا رواه السبعه. نقل عند هذا الحد والعلم عند الله والحمد لله على ما يسر وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد - 01:00:56